ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

أوضاع الهجرة واللجوء والنزوح بسبب النزاعات المسلحة

الإطار القانوني وواقع الأزمة

إعداد: كريم عادل الروبي
وحدة القانون الدولي الإنساني،
ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

أغسطس ٢٠٢١

قائمة المحتويات

مقدمة 1

أولًا: مفاهيم التقرير والفروق وأوجه التداخل بينها 2

ثانيًا: الإطار القانوني وموقف القانون الدولي الإنساني 5

ثالثًا: أثر النزاعات المسلحة على الهجرة واللجوء والنزوح 9

رابعًا: واقع الأزمة في الدول العربية التي تشهد نزاعات 11

التوصيات 16

مقدمة

لطالما كان السكان المدنيين هم الخاسر الأكبر جراء النزاعات المسلحة والحروب؛ الأمر الذي دائمًا ما كان سببًا مباشرًا في إجبار أعداد ضخمة من المدنيين على الفرار من ويلات الحرب وآثار النزاعات المسلحة المدمرة في مختلف مناطق النزاع حول العالم، فيتركون مدنهم وديارهم وربما أُسرهم خلفهم باحثين عن ملاذًا آمنًا سواء داخل بلادهم أو خارجها.

وقد يتم النظر إلى قضايا الهجرة غير الطوعية واللجوء والنزوح الداخلي على أنها قضايا منفصلة بذاتها تتعدد أسبابها؛ إلا أننا اليوم قد بِتنا أمام علاقة وثيقة بين النزاعات المسلحة وتلك القضايا، فتظهر لنا الأولى في أغلب الحالات على أنها السبب الأول في الأزمات والمِحن المتعلقة بالثانية. الأمر الذي يعني بدوره أن التعامل مع تلك القضايا وتناولها يجب ألا يجري في منأى عن الحديث عن النزاعات المسلحة، وأن الحديث عن وضع حد لمعاناة المهاجرين واللاجئين والنازحين داخليًا لا يستقيم دون الحديث عن وضع حد للآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ووقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مسرح العمليات العدائية في تلك النزاعات.

ومع تزايد النزاعات المسلحة في جميع أرجاء العالم، تزايدت أعداد المدنيين الذين أُجبروا على ترك ديارهم بأعداد كبيرة تصل إلى عشرات الملايين. الأمر الذي بدوره أكد على ضرورة النظر إلى معاناة هؤلاء المجبرين على ترك ديارهم في سياق الحديث عن النزاعات المسلحة وآثارها الواسعة. كما أدى ارتفاع حِدة الآثار المدمرة لتلك النزاعات واتساع نطاقها إلى ارتفاع حِدة معاناة الأفراد الذين اضطروا لترك منازلهم من جراء الحرب، وتؤدي النزعات المسلحة إلى هذه النتيجة على سبيل المثال عندما لا تلتزم أطراف النزاع بواجباتها تجاه المدنيين من عدم مهاجمتهم وحمايتهم[1]. ومن هذا المنطلق، فقد حرص القانون الدولي الإنساني -باعتباره قانون النزاعات المسلحة الذي يهدف لاعتبارات إنسانية إلى الحد من آثار تلك النزاعات المسلحة- إلى وضع عدد من القواعد بُغية عدم تسبب العمليات العدائية في تشريد المدنيين واجبارهم على ترك ديارهم.

ووصلت أعداد المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا إلى أعداد غير مسبوقة لم يشهد عالمنا أعلى منها من قبل، وزاد معها الوضع سوءًا أن محنة الأشخاص المضطرين لترك بيوتهم نتيجة النزاعات المسلحة والانتهاكات والاضطرابات بحثًا عن ملجئ آمن داخل بلدانهم أو خارجها لم تعد ظاهرة مؤقتة يلوح في الأُفق آمال توحي بأنها قصيرة الأجل[2]. الأمر الذي أدى بدوره إلى تدفق أعداد مهولة من المهاجرين قسريًا وطالبي اللجوء إلى الدول المجاورة لهم أو غيرها من الدول، ما أظهر العديد من التحديات بخصوص قضايا الهجرة الدولية واللاجئين. وأما عن النازحين

[1] الجنة الدولية للصليب الأحمر، "التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى"، جنيف، 2018، ص. 3.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير الاتجاهات العالمية للمفوضية: 1 في المائة من سكان العالم في عداد المهجرين"، 8 يونيو 2020، تم الاسترجاع من الرابط: www.unhcr.org/ar/news/press/2020/6/5eea46fb4.html

داخليًا، فقد تزايدت أعدادهم على وجه الخصوص، وبلغ النزوح الداخلي ذروة لم يسبق لها مثيل على مستوى العالم[3].

ومن هذا المنطلق، اهتمت **مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** خلال هذا التقرير بتناول قضايا الهجرة القسرية واللجوء والنزوح الداخلي في سياق النزاعات المسلحة من جهة الواقع الذي تشهده تلك القضايا والأُطر القانونية ذات الصلة. ويوضح هذا التقرير في البداية تعريف الهجرة واللجوء والنزوح والفروق وأوجه التداخل بينهم (أولًا)؛ ثم يتطرق إلى الإطار القانوني لحماية المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا (ثانيًا)؛ ويتناول بعدها أثر النزاعات المسلحة على الهجرة واللجوء والنزوح (ثالثًا)؛ ثم واقع الأزمة على وجه التحديد في بعض الدول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة (رابعًا)؛ ونختتم التقرير بعدها بالاستنتاجات ثم تقديم التوصيات في هذا الخصوص في ضوء ما سنعرضه (أخيرًا).

أولًا: مفاهيم التقرير والفروق وأوجه التداخل بينها

من الممكن تصنيف هؤلاء الأشخاص الذين فروا من ديارهم مضطرين بسبب الحرب على أنهم مهاجرين أو لاجئين أو نازحين داخليًا بحسب حالتهم، إلا أنه من المهم توضيح ما يشمله كلًا من الثلاث مصطلحات.

يمكن القول أن **مصطلح الهجرة** يعد أكثر المصطلحات الثلاثة شمولًا واتساعًا، ذلك إذ أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص قد فر مضطرًا من دياره كي يصدق عليه وصف مهاجر. ومن الممكن تقسيم الهجرة إلى عدة أنواع بناءً على المعيار المتبع في التقسيم. فقد يكون ذلك المعيار هو الأساس القانوني، فيتم تقسيمها إلى هجرة منظمة وهجرة غير منظمة وهجرة غير شرعية؛ وقد يكون المعيار هو مدى وجود إرادة للمهاجر من عدمه في إقدامه على الهجرة، فتكون إما هجرة طوعية أقدم عليها الفرد بإرادته الحرة أو قسرية غير طوعية أقدم عليها الفرد مضطرًا؛ وقد يكون المعيار هو الدافع وراء القيام بالهجرة، فقد تكون لأسباب قد تتعلق بالنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى أو بالكوارث البيئية والتغير المناخي أو غيرهم في حالات الهجرة القسرية غير الطوعية أو تكون لأسباب تتعلق بالعمل أو التعليم أو لم شمل الأسرة في حالات الهجرة الطوعية؛ كما قد يكون المعيار هو مدة مكوث المهاجر في بلد المقصد، فتكون إما هجرة مؤقتة أو دائمة. وبعبارة موجزة، فقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة المهاجر على أنه "**أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدًا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن: أولًا الوضع القانوني للشخص، وثانيًا ما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية، وثالثًا ما هي أسباب**

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي: عملية التقييم" (تقديم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا)، جنيف، 2016، ص. 5.

الحركة، أو رابعًا ما هي مدة الإقامة"[4]. إلا أننا، وفي سياق حديثنا عن العلاقة بين الهجرة والنزاعات المسلحة، فبطبيعة الحال سوف نشير بمصطلح الهجرة إلى الهجرة القسرية غير الطوعية وحسب.

أما بالنسبة **للجوء**، فلما كان مصطلح الهجرة أكثر اتساعًا؛ فإن المهاجرين أو الأشخاص الذي يسافرون وسط تحركات جماعية مختلطة قد يشملون طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر. بَيْد أن هذا لا يعني أن اللاجئين هم فئة من المهاجرين، فكثيرًا ما يقع الخلط بين اللاجئين والمهاجرين ويشار للأولى على أنها فئة فرعية من الثانية[5]. ويتم تعريف اللاجئ على أنه "**كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد**"[6]. ويُستخلص من التعريف السابق أن اللاجئين هم مجموعة محددة ومحمية نظرًا لأن الوضع المستمر في بلدانهم يجعل من عودتهم لها أمرًا مستحيلًا بالنسبة لهم[7]. وبالتالي يجب النظر إليهم على أنهم فئة قائمة بذاتها لها خصوصية تستلزم الاعتراف بالفارق المهم بين اللاجئ والمهاجر ووجود أُطر قانونية مستقلة لحماية اللاجئين. ويستوي أن يكون الشخص قد حصل على اعتراف رسمي بوضعه كلاجئ أم لا، ذلك إذ أن الاعتراف بحالة اللاجئ هو أمر كاشف وليس مُنشئ، حيث يكون الشخص لاجئًا بمجرد استيفاؤه للمعايير[8]. مفاد ما سبق أن الفارق الأهم بين اللاجئ والمهاجر ولو كانت هجرته قسرية هو أن اللاجئ مازال غير قادر على العودة إلى بلده البتة نظرًا لاستمرار الظروف والعوامل التي دفعته إلى اللجوء إلى بلد آخر.

وأما عن **النازحين داخليًا**، فيعد الفارق الجوهري بينهم وبين المهاجرين هجرة قسرية أو اللاجئين هو أن النازحين يتركون ديارهم -ربما لنفس الأسباب التي دفعت المهاجرين قسريًا أو اللاجئين إلى تركهم ديارهم- ولكن تقتصر حركتهم على التحرك داخل إقليم الدولة. ولذلك، يتم تعريف النازحين داخليًا على أنهم "**الأشخاص الذين أُكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجةً أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها**"[9]. يتضح من التعريف السابق أمرين جوهريين: فيستفاد منه أولًا أن النازح داخليًا هو الشخص الذي أُكره على الهرب أو اضطر إليه، فيكون خروجه من دياره أو مكان إقامته المعتاد دائمًا نتيجة ظروف خارجية قاهرة خارجة عن إرادة ذلك الشخص؛ وثانيًا أنه شخص لم يعبر حدود الدولة واقتصر تنقله على التنقل من مكان

---

[4] الأمم المتحدة، "الهجرة"، تم الاسترجاع من الرابط: www.un.org/ar/global-issues/migration

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اللجوء والهجرة"، تم الاسترجاع من الرابط: www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html

[6] المادة 1(أ) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[7] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق.

[6] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصيين بوضع اللاجئين"، جنيف، 1979، ص. 15، تم الاسترجاع من الرابط: digitallibrary.un.org/record/752983/files/opendocpdf.pdf

[9] Guiding Principles on Internal Displacement, annexed to United Nations Commission on Human Rights Report of the Representative of the Secretary-General, UN Doc. No. E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998, p. 5. Retrieved from: undocs.org/en/E/CN.4/1998/53/Add.2

لآخر داخل بلده. كما أن التعريف الوارد بالفقرة السابقة هو تعريف وصفي وليس تعريف قانوني، ذلك إذ أن النازح داخليًا لا يحصل على أي وضع قانوني خاص، فهو مواطن أو مقيم بصفة اعتيادية في الدولة التي يعيش فيها ويتحرك بداخلها[10].

ولا شك في أن المصطلحات الثلاثة ترتبط ببعضها البعض من حيث الأسباب وتتداخل في كثير من الأحيان وبينها العديد من نقاط التماس. فيمكننا القول حول ارتباط مصطلح المهاجر باللاجئ أن اللاجئ قبل أن يلجئ إلى دولة غير الدولة التي كان يعيش فيها لأسباب خارجة عن إرادته، سواء حصل على صفة اللاجئ رسميًا أو فعليًا، كان خلال وصوله إلى وجهته الأخيرة مهجرًا قسريًا أو كان تحركه ضمن حركات للهجرة غير الطوعية أو القسرية، إلا أنه مازال غير قادر على العودة إلى بلده. كما يكون اللاجئ في جميع الأحوال مجبرًا على اللجوء، إلا أن المهاجر ليس بالضرورة أن تكون هجرته قسرية، فقد تكون طوعية لأسباب كالتي أوردناها في تعريف الهجرة. ولما كان حديثنا حول الهجرة في هذا المقام سيقتصر على الهجرة القسرية، فمن الأهمية بمكان توضيح أن مصطلح الهجرة القسرية ليس مصطلح قانوني متعارف عليه دوليًا، إلا أنه يستخدم لوصف تحركات اللاجئين والمهجرين وأحيانًا ضحايا الاتجار بالبشر[11]. ويمكن تعريف الهجرة القسرية على وجه الخصوص على أنها "**حركة الهجرة التي، وإن تنوعت دوافعها، إلا أنها تنطوي على الإجبار والإكراه**"[12]. فيستخدم مصطلح الهجرة القسرية لوصف حركة الهجرة ذاتها، خاصةً حركات الهجرة الجماعية، أما إذا ما أشارنا إلى الشخص الذي أُجبر على ترك بلده وانتهى به الأمر بالفعل إلى التواجد في بلد آخر باعتبارها ملاذًا آمنًا فيكون الأدق هنا هو استخدام وصف اللاجئ. وأحيانًا يتم تقسيم الهجرة القسرية نفسها إلى هجرة ناجمة عن النزاعات المسلحة وهجرة ناجمة عن كوارث طبيعية[13].

وأما عن علاقة الهجرة القسرية واللجوء بالنزوح، فقد يكون الشخص المهاجر قسريًا قبل عبوره الحدود الدولية إلى بلد آخر أو الشخص اللاجئ قبل لجوءه إلى بلد آخر قد سبق وكان نازحًا داخل بلده أو البلد التي اعتاد العيش فيها. فربما كان نزوحه داخليًا في الأساس خطوة قبل عبوره الحدود الدولية، أو قد يكون نزوحه داخليًا هو الذي أدى به إلى الوصول إلى الحدود الدولية وعبورها نتيجة اتساع النطاق الجغرافي للأسباب والعوامل التي دفعته إلى ترك المكان الذي اعتاد العيش فيه.

[10] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى"، مشار إليه سابقًا، ص. 4.
[11] International Organization for Migration, "International Migration Law: Glossary on Migration", Geneva, 2019, p. 77.
[12] *Ibid.*
[13] Migration Data Portal, "Forced migration or displacement", 30 June 2021. Retrieved from: migrationdataportal.org/themes/forced-migration-or-displacement

ثانيًا: الإطار القانوني وموقف القانون الدولي الإنساني

يمكننا تقسيم القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا من جراء النزاعات المسلحة إلى مجموعة القواعد التي تهدف غلق الباب أمام جعل المدنيين مضطرين لترك منازلهم قسرًا ومنع تلك المعاناة ابتداءً وقواعد تهدف إلى حماية من اضطروا بالفعل لترك منازلهم من المزيد من الانتهاكات.

وإذا ما تحدثنا عن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من التعرض لما يجبرهم على ترك منازلهم، فلا ريب في أن القانون الدولي الإنساني هو الشريعة المهيمنة في هذا الخصوص. حيث تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية إبان النزاعات المسلحة، وإلى تقييد وسائل وأساليب الحرب؛ فيُرسي القانون الدولي الإنساني بذلك حدًا أدنى من المعايير التي يجب الامتثال إليها أثناء النزاع المسلح، ومن أهم ما تهدف إليه هذه المعايير حماية السكان المدنيين وسُبل بقائهم[14]. فتلتزم الأطراف المتحاربة بموجب القانون الدولي الإنساني، على نحو لا لبس فيه، بألا تقوم بشكل مباشر بالتسبب في ترك المدنيين لمنازلهم قسرًا، فيما يعرف بالتهجير القسري. كما يُنشأ القانون الدولي الإنساني عددًا من الالتزامات الأخرى تهدف إلى حماية المدنيين من آثار النزاع المسلح والعمليات العدائية المنفذة خلاله. ما يجعل أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن النزوح القسري للمدنيين جراء النزاع المسلح أحكام واسعة تطبق في جميع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، كما تشمل تلك الأحكام مختلف الحالات التي يضطر فيها المدنيين لترك ديارهم نتيجة ذلك النزاع المسلح سواء كان نزوح المدنيين داخل حدود الإقليم، فيصبحون بذلك نازحين داخليًا، أو اضطروا لعبور الحدود الدولية، فأصبحوا بذلك لاجئين[15].

من هذا المنطلق، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة وحظرت "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه"، إلا إذا اقتضى أمن السكان أو أسباب عسكرية ملحة قيام دولة الاحتلال بإخلاء لمنطقة معينة، وعلى أن تتم اعادتهم إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية[16]. كما اعتبرت الاتفاقية أن "النفي أو النقل غير المشروع" هو أحد المخالفات الجسيمة لها[17]. واعتبر البروتوكول الإضافي الثاني أن مخالفة الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن النقل الجبري للأفراد المحميين هو أحد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول[18]. وجاء البروتوكول الثاني ونص على حظر "الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع" ما لم يتطلب أمن المدنيين المعنيين أو أسباب

---

[14] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النازحون داخليًا والقانون الدولي الإنساني"، 2017، ص. 1، تم الاسترجاع من الرابط: www.icrc.org/ar/download/file/73312/ar_internally_displaces_persons_2017.pdf

[15] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد"، الطبعة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص. 400.

[16] المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[17] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[18] المادة 85(4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

عسكرية ملحة ذلك، مع حظر "إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[19]. وأخيرًا، فقد حظر القانون الدولي الإنساني العرفي هو الآخر القيام "بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرًا" أو الأمر "بنزوح السكان المدنيين" كليًا أو جزئيًا إلا إذا اقتضى ذلك "أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية"[20].

ويعد هذا الحظر قديمًا، إذ جاء مع أولى محاولات لتقنين قوانين الحرب حديثًا، فجاء بخصوص حظر ترحيل المدنيين أو نقلهم في مدونة ليبر أنه "لم يعد جائزًا أن يُنقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"[21]. بالإضافة إلى ذلك، فبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" للسكان المدنيين أو قيام دولة الاحتلال بـ"إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" جريمة حرب[22]. ومن قبل المحكمة الجنائية الدولية اعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج أن "ترحيل السكان المدنيين من أو في الأراضي المحتلة" يشكل جريمة حرب[23]. كما اعتبرت النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية أن الإبعاد أو النقل القسري للسكان المرتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية يشكل جريمة ضد الإنسانية[24].

يستفاد من ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحظر على الأطراف المتحاربة تعمد ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم قسرًا، سواء تم ذلك إلى خارج إقليم الدولة أو داخلها، وسواء كان ذلك في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. كما بات حظر التهجير القسري على النحو السابق جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي، ما يعني أن جميع أطراف النزاعات المسلحة في كل دول العالم مخاطبين بتلك الأحكام.

ولا يتوقف الأمر على ذلك وحسب، إذ يكون على أطراف النزاع واجبًا في الحيلولة دون أن تتسبب أعمالهم المتصلة بالنزاع في اضطرار الأشخاص المحميين لمغادرة منازلهم حتى ولو لم يتعمدوا ذلك، على الأقل تلك الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني مثل ترويع السكان المدنيين، القيام بهجمات ضدهم، تنفيذ هجمات عشوائية، استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، استخدام المدنيين كدروع بشرية، القيام بأعمال انتقامية ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية المحمية، العقوبات الجماعية ضد المدنيين، عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية[25]، وكذلك على وجه الخصوص مخالفة القاعدة الأساسية التي تقضي بـ"التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية

---

[19] المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
[20] القاعدة (129) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005.
[21] Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code), 24 April 1863, Art. (23).
[22] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[23] المادة 6(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945 الملحق باتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي (ميثاق نورمبرج).
[24] المادة 5(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993؛ المادة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994؛ والمادة 7(1)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[25] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك، المرجع السابق، ص. 403؛
الجنة الدولية للصليب الأحمر، "التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى"، مرجع سابق، ص. 15.

والأهداف العسكرية"[26]. وتتضح تلك الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص من الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة في الفصل الثاني منها تحت عنوان "الحماية المدنية للسكان من بعض عواقب الحرب"[27] والفصل الثالث تحت عنوان "وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم"[28]، والأحكام التي أورداها البروتوكولين الإضافيين في الباب الرابع من كلًا منهم تحت عنوان "السكان المدنيون"[29]. فيكون أطرف النزاع على هذا النحو محملين طوال الوقت بمسئولية عدم تعريض المدنيين إلى ترك منازلهم قسرًا سواء تعمد أطراف النزاع ذلك وقاموا به بشكل مباشر أو تسببت أعمالهم في مثل هذا الأمر.

وخارج إطار القانون الدولي الإنساني، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر عام 1970 أن السكان المدنيين والأفراد منهم لا يجوز نقلهم قسريًا، باعتبار أن ذلك هو أحد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[30]. وأما عن الحيلولة دون تسبب الأعمال العدائية في اضطرار السكان المدنيين إلى الخروج من ديارهم، فقد جاء في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي أنه "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون [الدولي] الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص"[31].

وأما عن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية اللاجئين والنازحين داخليًا إذا ما خرجوا -أو أُخرجوا- من ديارهم وتقطعت بهم الأسباب، فقد جاء القانون الدولي الإنساني كذلك بعدد من الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد. فنصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة ما إذا اقتضى أمن السكان القيام بإخلاء لمنطقة محتلة معينة أو كان هناك أسباب عسكرية قهرية لذلك، فإن قيام دولة الاحتلال بذلك لا يجوز أن يترتب عليه نزوح المدنيين إلا داخل حدود الأراضي المحتلة. كما ألزمت الاتفاقية دولة الإحتلال بإعادة هؤلاء السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وإلى أن يتم ذلك، فوفقًا للاتفاقية، تلتزم دولة الإحتلال بأن تتأكد إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال النازحين، وأن تتم التنقلات إلى تلك المناطق في ظروف مرضية من حيث السلامة والظروف الصحية والأمن والتغذية، وأن تتأكد أيضًا من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض[32]. ونص البروتوكول الإضافي الثاني كذلك على أنه في حال اقتضت الظروف الأمر بمثل ذلك الترحيل فيجب اتخاذ "كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"[33]، كما اعتبر أنه من ضمن الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية

---

[26] المادة من (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
[27] المواد من (13) إلى (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
[28] المواد من (27) إلى (142) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
[29] المواد من (48) إلى (78) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977؛ والمواد من (13) إلى (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
[30] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 2675 الصادر في 9 ديسمبر 1970، وثائق الأمم المتحدة: A/RES/2675/(XXV). تم الاسترجاع من الرابط: digitallibrary.un.org/record/201888?ln=ar

[31] Guiding Principles on Internal Displacement, *op. cit.*, p. 6, Principle (5).

[32] المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
[33] المادة 17(1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

أن "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة"[34]. كما جاء في القانون الدولي الإنساني أيضًا بشأن معاملة الأشخاص النازحين أن تُتخذ "كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة"[35]، وأقر القانون الدولي الإنساني العرفي حق الأشخاص الذين أُجبروا على ترك ديارهم في العودة إليها حال انتفاء الأسباب التي أدت إلى خروجهم منها، ونص على احترام حقوق الملكية لهؤلاء الأشخاص[36].

وإذا ما بحثنا عن الصكوك الدولية المكرسة لحماية المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا، نجد أنها على الأغلب غير كافية. فبالنسبة إلى الهجرة القسرية لا يوجد صك دولي تم تخصيصه لتناول هذه المسألة، ولعل عِلة ذلك أن المصطلح في الأساس هو مصطلح غير قانوني كما أوضحنا سلفًا[37]. وأما عن النزوح الداخلي، فمع الأسف لا يوجد أي صك عالمي ملزم قانونًا يتناول مسألة النزوح الداخلي. ومع ذلك، فقد باتت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي مرجعًا رسميًا حول كيفية تعامل الدول مع محنة النازحين داخليًا، كما أن العديد من قواعدها قد باتت تشكل جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان[38]. إلا أنه على المستوى الإقليمي، فقد اعتمد الاتحاد الأفريقي عام 2009 أول صك إقليمي مُلزم قانونًا يُعنى بحماية ومساعدة النازحين داخليًا[39]، والذي عُد علامة بارزة في محنة النازحين داخليًا ليس فقط في أفريقيا بل في جميع أنحاء العالم[40]. أما بالنسبة للاجئين، فتأتي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية وبروتوكولها[41] كأول وثيقة قانونية دولية ملزمة تتناول النواحي الجوهرية لقضية اللاجئين[42]. وتشكل الاتفاقية بدورها الصك القانوني الأول عالميًا بخصوص أوضاع اللاجئين وجوهر العمل على صيانة حقوق اللاجئين حول العالم، مع وجود 149 دولة طرفًا في أي من الاتفاقية والبروتوكول أو في كليهما[43]. وجاءت الاتفاقية انطلاقًا من حق الإنسان في طلب اللجوء، والذي أرساه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه على أنه "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد"[44].

---

[34] المادة 3(4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
[35] القاعدة (131) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005.
[36] القاعدتين (132)، (133) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005.
[37] International Organization for Migration, "International Migration Law: Glossary on Migration", *op. cit.*
[38] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى"، مرجع سابق، ص. 16؛ المنظمة الدولية للهجرة، "المصطلحات الأساسية للهجرة"، القاهرة، 2020، ص. 38 وما بعدها.
[39] اتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) الصادرة عن مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي في 23 أكتوبر 2009.
[40] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي: عملية التقييم"، مرجع سابق، ص. 5.
[41] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951؛ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
[42] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، تم الاسترجاع من الرابط: www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html
[43] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ"، تم الاسترجاع من الرابط: www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html
[44] المادة 14(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ثالثًا: أثر النزاعات المسلحة على الهجرة واللجوء والنزوح

مع تزايد النزاعات المسلحة خلال السنوات الأخيرة، خاصةً غير الدولية منها، تزايدت أعداد الأشخاص المجبرين على ترك منازلهم، من مهاجرين قسريًا ولاجئين ونازحين داخليًا، بأعداد ونسب غير مسبوقة. فبحلول العام الماضي، 2020، وصلت أعداد الأشخاص الذين أُجبروا على ترك منازلهم إلى 82.4 مليون شخص على الأقل نتيجة النزاعات المسلحة والعنف والاضطهاد وانتهاكات حقوق الانسان والاضطرابات[45].

يؤدي استمرار النزاعات المسلحة دائمًا إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية، الأمر الذي يجعل من حياة المدنيين المتضررين في مناطق النزاعات المسلحة جحيم يعيشونه تحت نيران الأطراف المتحاربة في معركة ليسوا طرفًا فيها. وغالبًا ما يضطر الأشخاص إلى ترك منازلهم ليس لمجرد وجود النزاع المسلح وحسب، وإنما نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان الأساسية؛ ما يعني أنه إذا ما كان هناك ثمة التزام من الأساس من قِبل أطراف النزاع بالقوانين واجبة التطبيق سواء قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لما اضطروا هؤلاء الأشخاص لترك ديارهم ولتمكن معظمهم من البقاء في الأماكن التي اعتادوا العيش فيها[46].

وللتعرف على مدى تأثير النزاعات المسلحة على أعداد اللاجئين والنازحين داخليًا يمكننا النظر إلى الأرقام الضخمة في مختلف مناطق النزاعات المسلحة حول العالم. ولما كانت النزاعات المسلحة قد أخذت في الزيادة من حيث أعدادها حول العالم وباتت في اتساع مستمر من حيث نطاقها الجغرافي وارتفاع متزايد في آثارها المدمرة خلال السنوات الأخيرة، فقد تضاعفت معها أعداد اللاجئين. ذلك إذ ارتفع عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وطالبي اللجوء الذين تقدموا رسميًا بطلبات لجوء فقط من 16 مليون عام 2005 إلى 30.5 مليون عام 2020. بينما ارتفع عدد النازحين داخليًا في مختلف الدول التي تشهد نزاعات مسلحة من 23.3 مليون عام 2005 إلى 48 مليون عام 2020[47].

اضطر خلال العام الماضي وحده 11.2 مليون شخص إلى ترك ديارهم بحثًا عن أماكن أكثر أمانًا، منهم 9.8 مليون نزحوا داخليًا دون عبور الحدود الدولية و1.4 مليون شخص عبروا الحدود الدولية طالبين الحماية خارج بلدانهم. ونتيجةً لتلك العلاقة بين النزاعات المسلحة والهجرة القسرية واللجوء والنزوح الداخلي، تصدرت الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وقع خلالها عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قائمة الدول التي احتوت على النسبة الأكبر من النازحين داخليًا والمُصدرة للاجئين خلال العام الماضي. ومن بين تلك الدول دولًا شهدت استمرارًا للنزاعات المسلحة والأزمات التي اندلعت خلال السنوات الماضية، مثل سورية واليمن وأفغانستان والصومال؛ أو دولًا

[45] United Nations High Commission for Refugees - USA, "UNHCR Figures at a Glance", 18 June 2021. Retrieved from: www.unhcr.org/en-us/figures-at-a-glance.html

[46] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، القاهرة، 2010، ص. 2.

[47] United Nations High Commission for Refugees - USA, *ibid.*

اندلعت فيها نزاعات مسلحة أو أزمات جديدة خلال العامين الماضيين، مثل أثيوبيا وأرمينيا وأذربيجان ودول الساحل الأفريقي وموزمبيق.[48]

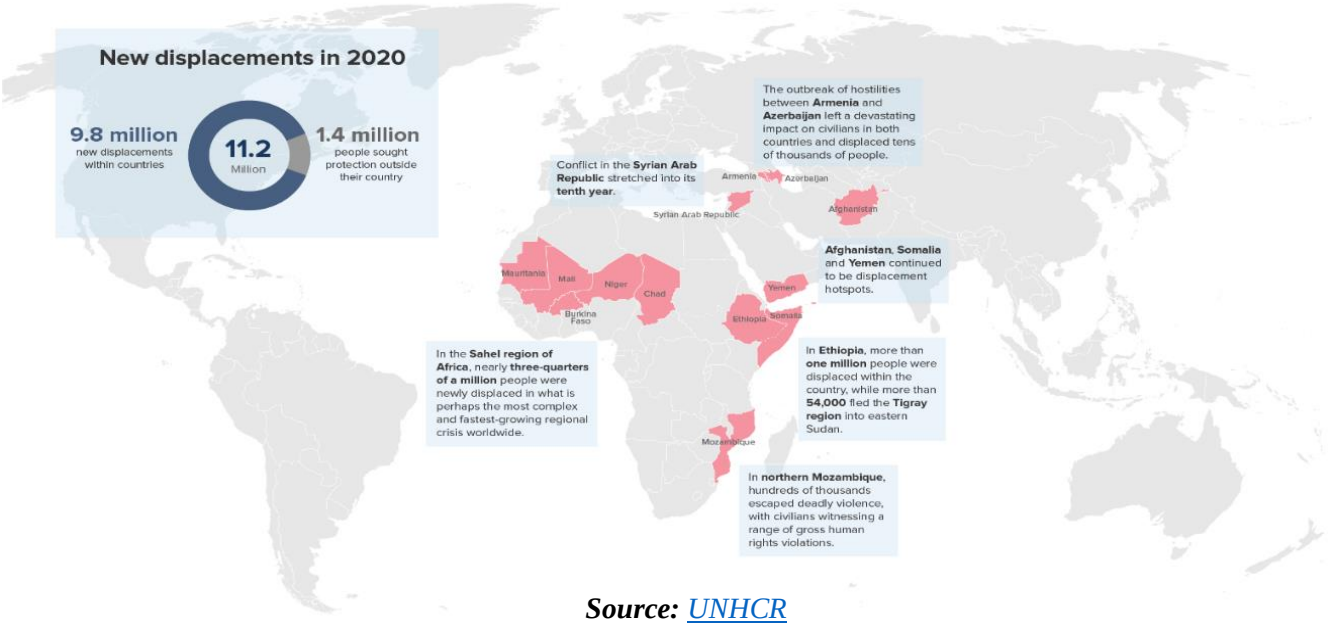

Source: *UNHCR*

وبالنظر إلى الأعداد بشكل عام طوال السنوات الماضية حول العالم، نرى أن الدول التي خرج، ويخرج، منها العدد الأكبر من الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلادهم وعبروا الحدود الدولية قاصدين دول أكثر استقرارًا هي الدول التي طالت آثار النزاع المسلح أو الاضطرابات معظم إقليمها. فتأتي سورية على رأس القائمة، تليها فلسطين، ثم فنزويلا، أفغانستان، جنوب السودان، ميانمار، الكونغو الديمقراطية، الصومال، السودان، وأفريقيا الوسطى[49].

وأما عن الدول التي أدت النزاعات المسلحة فيها إلى ارتفاع أعداد النازحين داخليًا الذين يعيشون على أرضها، فبنهاية عام 2020 وصلت أعداد النازحين داخليًا حول العالم إلى 48 مليون نازح في 59 دولة تشهد نزاعات مسلحة وأحداث عنف. أتت سورية على رأس هذه القائمة أيضًا، وتلتها الكونغو الديمقراطية، ثم كولومبيا، اليمن، أفغانستان، الصومال، نيجيريا، السودان، أثيوبيا، وجنوب السودان[50].

[48] United Nations High Commission for Refugees, "Global Trends in Forced Displacement - 2020 Report", Copenhagen, 2021, p. 5 *et seq.*
[49] *Ibid*. p. 7;
United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, "UNRWA in Figures – 2019", Jerusalem, 2020, p. 1. Retrieved from: www.unrwa.org/resources/about-unrwa/unrwa-figures-2019-2020
[50] Internal Displacement Monitoring Centre, "IDMC's 2021 Global Report on Internal Displacement", Geneva, 2021, p. 14.

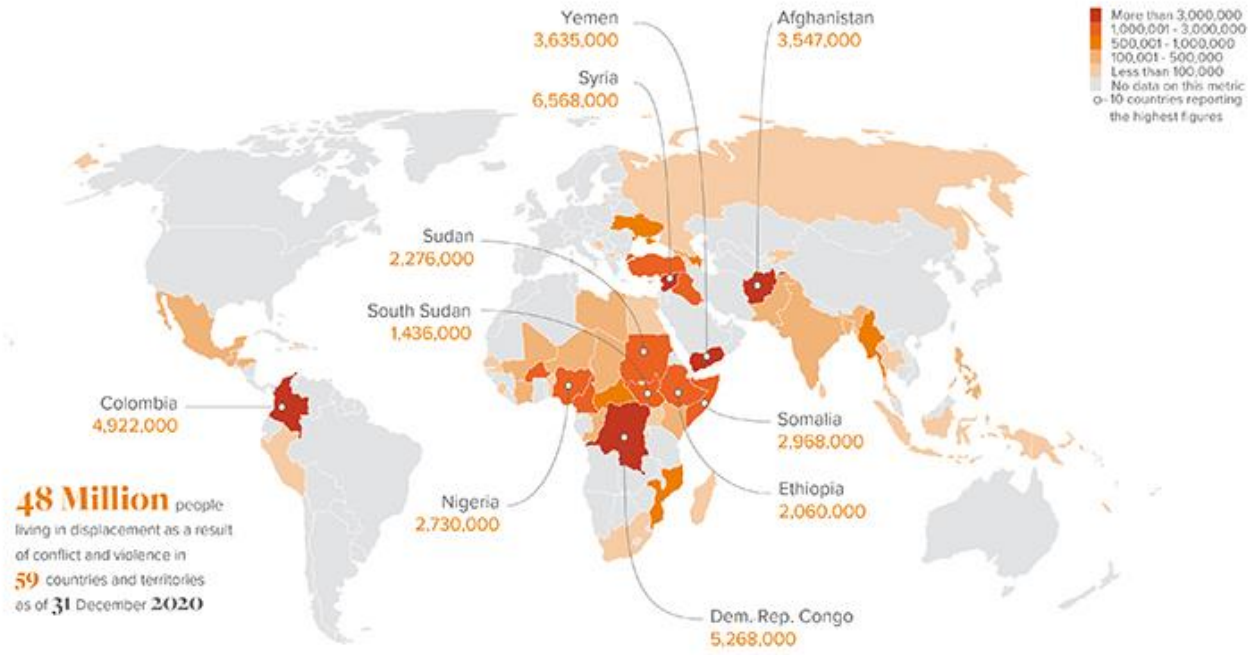

رابعًا: واقع الأزمة في الدول العربية التي تشهد نزاعات

نظرًا لكون المنطقة العربية منطقة مبتلاة بالنزاعات المسلحة والاضطرابات بشكل مُزمن، على نحو ارتفعت حِدته خلال العقد الأخير نتيجة انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وتفشي ظاهرة الجماعات الإرهابية وظروف الإحتلال والتدخلات الأجنبية الاستعمارية، باتت الدول العربية هي أحد أكثر مناطق العالم تصديرًا للاجئين وواحدة من أعلى مناطق العالم في أعداد النازحين داخليًا. ومازالت معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة في الدول العربية مستمرة، وتُرى بوضوح من واقع أعداد المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا في فلسطين وسورية والعراق واليمن وليبيا. وكما أوضحنا خلال تناولنا للإطار القانوني، فلا ريب في أن الأزمة الإنسانية للمهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا في تلك الدول يقف وراءها عدد ضخم من الانتهاكات التي ارتكبها، ويرتكبها، أطراف النزاع. ويزيد من تفاقم الوضع وإطالة أمد النزاع الدول التي تدعم وتمول تلك الانتهاكات، بل وتحارب بالوكالة عنها بعض أطراف النزاعات في المنطقة العربية.

ففي **دولة فلسطين المحتلة**، شرع **الإحتلال الإسرائيلي** منذ عام 1948 في تهجير العديد من القرى الفلسطينية وارتكاب مجازر بحق أهلها، ما أدى إلى تشريد أكثر من 700 ألف فلسطيني وقتها[51]. ولم يكتفي الإحتلال بالفظائع والجرائم التي ارتكبها عام 1948، فاستمر في سياساته الممنهجة لتهجير الفلسطينيين من ديارهم وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بعد عام 1967 وفي القدس الشرقية، ففي العقد الأخير وحده تم تهجير نحو 10 آلاف فلسطيني في

[51] United Nations General Assembly Official Records, Supplementary Report of the United Nations Conciliation Commission for Palestine, UN Doc. No. A/1367/Rev. 1, 23 October 1950. Retrieved from: unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/93037E3B939746DE8525610200567883

الضفة الغربية المحتلة بعد طردهم أو هدم منازلهم[52]، وكان آخر تلك الممارسات محاولات تهجير الفلسطينيين من أحياء مدينة القدس المحتلة خلال العام الجاري، استمرارًا لسلسلة من جرائم الحرب وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني التي حظرت التهجير والاستيطان وإخلال الإحتلال الإسرائيلي بالتزاماته على نحو فج تجاه المدنيين الفلسطينيين بصفته سلطة إحتلال.

كما تؤدي هجمات الإحتلال الموجهة ضد المدنيين في قطاع غزة إلى تشريد السكان في منطقة تحتوي بالفعل على عدد كبير من النازحين من مختلف المدن الفلسطينية منذ عامي 1948 و1967 وتعاني من الحصار الذي يفرضه الإحتلال، منتهكًا بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني التي حظرت استهداف المدنيين والأعيان المدنية والعقوبات الجماعية. أضف إلى ذلك انتهاكات الإحتلال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية المحتلة والقدس المحتلة. ويتضح من ذلك أن الإحتلال قد ضرب بعرض الحائط، وبشكل سافر مختلف المبادئ والأحكام التي سبق وتطرقنا لها حول الإطار القانوني بشأن عدم التسبب في الهجرة القسرية واللجوء والنزوح والحول دون تسبب الأعمال العدائية في وقوعهم.

اليوم، وبعد أكثر من 70 عامًا على نشأة الإحتلال، وصل عدد اللاجئين والنازحين داخليًا الفلسطينيين إلى أكثر من 6 ملايين؛ وتعيش نسبة غير قليلة منهم في مخيمات اللاجئين[53]. يأتي هذا العدد من اللاجئين والنازحين في فلسطين كثاني أكبر عدد في العالم بعد سورية، ما يكشف عن جزء من مأساة الشعب الفلسطيني التي تسبب فيها الإحتلال بشكل مباشر على مدار سبعة عقود من التهجير والتطهير العرقي والاستهداف المباشر للمدنيين وغير ذلك من جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومازال الإحتلال مستمرًا في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجبرًا المزيد من المدنيين الفلسطينيين على ترك منازلهم من جراء التهجير والاستيطان المستمرين، أو متسببًا في أعماله العدائية غير المتسقة البتة مع أحكام القانون الدولي الإنساني في نزوح السكان المدنيين إلى مناطق أخرى داخل فلسطين أو اللجوء لدول أخرى.

وأما في **الجمهورية العربية السورية**، فقد أخرجت عشر سنوات من النزاع المسلح هناك العدد الأكبر من اللاجئين والعدد الأكبر من النازحين داخليًا حول العالم[54]. أدى النزاع المسلح الدائر في سورية بين القوات النظامية التابعة للحكومة السورية والجماعات المسلحة المتناحرة إلى ترك 6.7 مليون مدني سوري لمنازلهم واللجوء إلى العديد من الدول حول العالم، ونزوح 6.5 مليون إلى مناطق أخرى داخل سورية[55].

---

[52] United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Breakdown of data on demolition and displacement in the West Bank". Retrieved from: app.powerbi.com/view?r=eyJrIjoiMmJkZGRhYWQtODk0MS00MWJkLWI2NTktMDg1NGJlMGNiY2Y3IiwidCI6IjBmOWUzNWRiLTU0NGYtNGY2MC1iZGNjLTVlYTQxNmU2ZGM3MCIsImMiOjh9

[53] United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, *ibid.*

[54] United Nations High Commission for Refugees, *ibid.*, p. 3;
Internal Displacement Monitoring Centre, *ibid.*, p. 14.

[55] *Ibid.*

وقد ارتكب أطراف النزاع في سورية، سواء الحكومة السورية أو الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاع، خلال عقدًا من القتال عددًا لا حصر له من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ اندلاع النزاع وحتى اليوم. شملت هذه الانتهاكات وجرائم الحرب التهجير القسري، ارتكاب المذابح، القتل خارج إطار القانون، الاعتقال التعسفي، أخذ الرهائن والإخفاء القسري، العنف الجنسي والاغتصاب[56]. ولم يكتفي أطراف النزاع بتلك الانتهاكات التي أدت إلى ترويع المدنيين على نحو جسيم وحسب، بل قاموا بتنفيذ هجمات غير مشروعة ضد المدنيين والأعيان المدنية، منها استهداف الأشخاص والأعيان المتمتعين بحماية خاصة، فرض الحصار، واستخدام أسلحة محرمة دوليًا[57]. وبدلًا من أن يسعى أطراف النزاع إلى تخفيف حِدة الأزمة أو أن يلوح في الأُفق أمل عودة اللاجئين والنازحين السوريين إلى أراضيهم، فقد استمروا في تشريد المزيد من السوريين إلى اليوم بأعداد أكثر مما سبقت[58].

وبخلاف الحكومة السورية والجماعات المسلحة، فقد ساهم عدد من الأطراف الخارجية ذوي الأطماع الاستعمارية في زيادة الوضع كارثية سواء من خلال تدخلهم المباشر في النزاع أو دعمهم لأحد أطرافه بمختلف أشكال الدعم بالرغم من كل الانتهاكات الواقعة. وتأتي في مقدمة تلك الدول بلا منازع **الجمهورية التركية**، والتي تسببت منذ اجتياح أجزاء كبيرة من الشمال السوري عام 2016 بدعم من الجماعات المسلحة الموالية لها في نزوح أعداد كبيرة من المدنيين، وتخطت تلك الأعداد 200 ألف نازح في أحد المرات عندما اجتاحت مدينة عفرين[59]. كما قامت الجماعات المسلحة الموالية لتركيا في المناطق السورية التي تحتلها الأخيرة بعدد كبير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان تحت مرأى ومسمع من قوات الإحتلال التركي[60]. علاوةً على سياسات تركيا ذاتها في الأراضي التي تحتلها، من محاولات لتتريك المدن والتمييز بين المدنيين السوريين على أساس العرق، والتي قد ترتقي إلى سياسات تطهير عرقي. أدى ذلك النهج، بالإضافة إلى دعم تركيا لعدد من الجماعات المسلحة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني منذ بدأ النزاع، إلى تسبب تركيا -سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة- في المعاناة التي تعيشها نسبة غير قليلة من اللاجئين والنازحين السوريين. يتضح من ذلك أن الحكومة السورية والجماعات المسلحة والأطراف الأجنبية في النزاع القائم في سورية لم يدخروا جهدًا طوال العقد الأخير في ترويع وإرهاب المدنيين في مختلف المدن السورية، على نحو اتفق المجتمع الدولي على عدم مشروعيته وأدانه على نطاق واسع، ما حدا بملايين السوريين إلى الفرار من ديارهم والتشتت في مختلف دول العالم إلى اليوم بحثًا عن ملاذًا آمن من جراء تلك الفظائع وذلك الإجرام.

وأما عن **الجمهورية اليمنية** فقد ترتب على الفشل الذريع لجميع أطراف النزاع في الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ إندلاع النزاع أن باتت اليمن هي الأزمة الإنسانية الأسوأ على مستوى

[56] United Nations Human Rights Council, "Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic", 12 February 2014, UN Doc. No. A/HRC/25/65, paras. 20-150. Retrieved from: undocs.org/A/HRC/25/65
[57] *Ibid.*
[58] Internal Displacement Monitoring Centre, *ibid.*, p. 39.
[59] Reuters, "More than 200,000 people fled Syria's Afrin, have no shelter: Kurdish official", 19 March 2018. Retrieved from: https://reut.rs/2HNlcnj
[60] United Nations Human Rights Council, "Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic", 14 August 2020, UN Doc. No. A/HRC/45/31, paras. 37-69. Retrieved from: undocs.org/A/HRC/45/31

العالم -كما تصفها دائمًا الأمم المتحدة-[61]. وقعت الانتهاكات من كل الأطراف بلا استثناء، خاصة مليشيا الحوثي[62]، وتسببت تلك الانتهاكات في سقوط عشرات الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين من جراء العمليات العدائية والاستهداف المباشر للمدنيين فقط، بينما خلف النزاع ما يزيد 230 ألف قتيل[63]. ولم يتسبب النزاع في تشريد ملايين المدنيين اليمنيين بحيث أصبح واحد من كل ثمانية يمنيين نازح داخليًا وحسب، بل أدى الدمار الذي خلفه النزاع من انتشار للجوع والفقر مع تفشي للأوبئة في ظل انهيار المنظومة الصحية إلى جعل حياة هؤلاء الأفراد في اليمن صعبة للغاية، في بلد يعتمد ثلثي سكانه على المساعدات الإنسانية[64].

وعن انتهاكات أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، فقد ارتكبت القوات الموالية للحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا في المناطق الواقعة تحت سيطرتها عددًا من الانتهاكات ضد المدنيين، ما تسبب بدوره في فرار عدد من المدنيين من المناطق الواقعة تحت سيطرتها هربًا من تلك الانتهاكات، وأما عن الانتهاكات المرتكبة بواسطة **مليشيا الحوثي المسلحة**، فيأتي في مقدمتها استخدام المدنيين كدروع بشرية وإقامة منشآت عسكرية في المناطق المدنية المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى التسبب في مقتل أعداد كبيرة من المدنيين باستخدام قذائف الهاون نتيجة عدم مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن قواعد سير العمليات العدائية[65]، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا كالألغام المضادة للأفراد[66]. ناهيك عن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحوثيين[67]، والتي شملت أغلب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في اليمن منذ بدأ النزاع[68]. وعلاوةً على تسببت جماعة الحوثيين في نزوح آلاف المدنيين اليمنيين من المناطق المتضررة من العمليات العدائية بين الحوثيين وسائر أطراف النزاع أو من المناطق الواقعة تحت سيطرة الحوثيين وتشهد انتهاكات سافرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تعرض عدد كبير من مخيمات النازحين داخليًا واللاجئين في اليمن للقصف بقذائف المدفعية والأسلحة الثقيلة من قِبل الحوثيين[69]. ورغم كل الانتهاكات المرتكبة من قِبل جماعة الحوثيين، فقد ظلت **الجمهورية الإسلامية الإيرانية** طوال فترة النزاع

[61] UN News, "Humanitarian crisis in Yemen remains the worst in the world, warns UN", 14 February 2019. Retrieved from: news.un.org/en/story/2019/02/1032811
[62] United Nations Security Council, "Letter dated 26 January 2018 from the Panel of Experts on Yemen mandated by Security Council resolution 2342 (2017) addressed to the President of the Security Council", 26 January 2018, UN Doc. No. S/2018/68. Retrieved from: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s201868.php
[63] United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Global Humanitarian Overview 2021" Geneva, 2020, p. 111.
[64] UN News, "First Person: Yemen 'cannot even afford to worry about the coronavirus'", 28 February 2021. Retrieved from: news.un.org/en/story/2021/02/1085732
[65] United Nations Security Council, *ibid.*, p. 297.
[66] United Nations Human Rights Council, ibid., p. 8.
[67] Human Rights Watch, "World Report 2020", USA, 2020, p. 641.
[68] United Nations, "Children and armed conflict, Report of the Secretary-General", 9 June 2020, UN Doc. No. A/74/845, p. 25. Retrieved from: undocs.org/en/A/74/845
[69] Human Rights Watch, "Yemen: Houthis Attacking Displaced People's Camps", 23 March 2021. Retrieved from: www.hrw.org/news/2021/03/23/yemen-houthis-attacking-displaced-peoples-camps

هي مصدر الدعم المادي والعسكري الأول للجماعة[70]، مع وجود دلائل على انتهاكها لحظر تصدير الأسلحة للجماعات المسلحة في اليمن[71]، ما يعني أنها تتحمل بدورها جانب كبير من المسئولية عن مأساة النازحين داخليًا في اليمن.

أدى كل هذا وأكثر في اليمن إلى وصول عدد النازحين داخليًا هناك، نتيجة النزاع فقط ودون احتساب النازحين نتيجة السيول والكوارث الطبيعية، إلى 3.6 مليون نازح[72]. وفي العام الماضي وحده، نزح 143 ألف يمني بسبب استمرار النزاع للسنة السابعة بين القوات الموالية للحكومة المعترف بها دوليًا وجماعة الحوثيين المسلحة، وكان العديد من حالات النزوح تلك بسبب الهجمات العشوائية واستخدام المدنيين كدروع بشرية كما أوضحنا[73]. ورغم وصول أعداد النازحين داخليًا في اليمن لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية -وخاصة السيول- إلى أعداد لم يتم تسجيلها في اليمن من قبل، إلا أن عدد النازحين للأسباب المتعلقة بالنزاع المسلح والانتهاكات المرتكبة قد بلغ أكثر من خمسة عشر ضعف عدد النازحين بسبب الكوارث البيئية[74]. أضف إلى ذلك عدد اللاجئين، إذ تستمر اليمن كأحد أبرز النقاط الساخنة بخصوص أزمة اللاجئين[75]، حيث اضطر نحو 190 ألف مدني في اليمن إلى ترك منازلهم في أعقاب اندلاع النزاع، مشتتين في مختلف دول العالم[76].

الاستنتاجات

يتضح مما تقدم أن العلاقة بين النزاعات المسلحة والهجرة غير الطوعية واللجوء والنزوح الداخلي علاقة مباشرة. وقد حرص القانون الدولي الإنساني على غلق الباب أمام جبر المدنيين على ترك ديارهم على هذا النحو سواء بصورة مباشرة من خلال جبرهم على ذلك وتهجيرهم أو ترحيلهم أو غير مباشرة من خلال تسبب العمليات العدائية الغير قانونية في ألا يكونوا آمنين في ديارهم، فتكون بذلك انتهاكات أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم تحمل الالتزامات الواقعة عليهم هي السبب في تشريد آلاف المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. كما أدى تفشي النزاعات المسلحة، لاسيما غير الدولية منها، إلى انفجار أزمات الهجرة القسرية واللجوء والنزوح الداخلي على نحو غير مسبوق، ما زاد من التحديات على نحو أكثر من ذي قبل بكثير. يأتي كل ذلك ليؤكد لنا أن التزام أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني يترتب عليها الحول دون تسبب النزاع في ترك المدنيين لديارهم، وأنه لا غنى عنه حتى تتوقف مأساة المهاجرين قسريًا واللاجئين والنازحين داخليًا.

---

[70] Reuters, "Exclusive: Iran steps up weapons supply to Yemen's Houthis via Oman – officials", 20 October 2016. Retrieved from: www.reuters.com/article/us-yemen-security-iran-idUSKCN12K0CX;
Middle East Eye, "Iran arming Yemen's Houthi rebels since 2009: UN report", 1 May 2015. Retrieved from: www.middleeasteye.net/news/iran-arming-yemens-houthi-rebels-2009-un-report

[71] United Nations Security Council, "Letter dated 27 January 2020 from the Panel of Experts on Yemen addressed to the President of the Security Council", 27 January 2020, UN Doc. No. S/2020/70, p. 8. Retrieved from: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2020-70.php

[72] Internal Displacement Monitoring Centre, *ibid.*, p. 14.

[73] *Ibid.*, p. 42

[74] *Ibid.*, pp. 15, 41

[75] United Nations High Commission for Refugees, "Global Trends in Forced Displacement - 2020 Report", *op cit.*, p. 6.

[76] Migrants-Refugees, "Country Profiles - Yemen". Retrieved from: migrants-refugees.va/country-profile/yemen/;
United Nations High Commission for Refugees, "Almost 100,000 flee Yemen in four months as receiving countries struggle to cope in face of funding crisis", 4 August 2015. Retrieved from: www.refworld.org/docid/55c0c3d14.html

التوصيات

في ضوء كل ما تقدم، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بما هو آت:

- **إلى المجتمع الدولي والجهات الأممية**

1. صياغة اتفاقية دولية ملزمة بشأن مسألة النزوح الداخلي، نظرًا لغياب صك دولي مُلزم في هذا الخصوص واستجابةً للتحديات الكبيرة التي أفرزها التزايد الهائل الغير مسبوق في أعداد النازحين داخليًا حول العالم؛
2. تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بما يتلاءم مع التحديات التي تواجه قضية اللاجئين في اليوم الحالي، نظرًا لتباين هذه التحديات عن تلك التي وجِدت عند اعتماد الاتفاقية قبل 70 عامًا، وبُغية توفير قدر أكبر من الحماية للاجئين اليوم؛
3. حث الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالانضمام إليها لضمان إقرار حقوق اللاجئين على أوسع نطاق لحين تعديل الاتفاقية أو إقرار صك قانوني آخر أكثر فاعلية؛

- **إلى أطراف النزاعات المسلحة من الدول وغير الدول**

4. الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحظر نقل أو تهجير المدنيين قسريًا؛
5. الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق التي تحول دون تسبب الأعمال العدائية في اضطرار المدنيين لمغادرة منازلهم بحثًا عن ملاذًا آمن؛
6. الالتزام بإعادة السكان الذين تم نقلهم من ديارهم -لأسباب اقتضاها أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية- إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية؛

- **إلى الدول المستقبلة للاجئين**

7. الامتثال إلى قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والصكوك القانونية الإقليمية ذات الصلة بقضية اللاجئين؛
8. الالتزام بالمبادئ المستقر عليها دوليًا بخصوص اللاجئين، وبخاصةً مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
9. توفير سبل العيش الكريم والمعاملة الإنسانية لجميع اللاجئين المتواجدين على ارضها دون تمييز؛
10. عدم اضطهاد اللاجئين لمجرد كونهم من غير أهل الدولة؛

- **إلى الدول المتواجد على أراضيها النازحين داخليًا**

11. الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي كحد أدنى للمعايير الواجب اتباعها بشأن النازحين داخليًا؛

12. معاملة النازحين داخليًا كمدنيين يتمتعون بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون من سكان بلدهم بموجب القانون الدولي والقانون المحلي؛

13. عدم التمييز بين النازحين داخليًا وغيرهم من المدنيين بدعوى أنهم نازحين وعدم اضطهادهم أو معاقبتهم لمجرد كونهم نازحين؛

14. توفير سبل الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين داخليًا؛

- **إلى المنظمات الدولية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني**

15. قيام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الخبرة في مجالات الهجرة واللجوء والنزوح بتقديم المشورة الفنية أو الدعم للحكومات بشأن تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة عند الحاجة وفي حدود ولايتها؛

16. توعية اللاجئين والنازحين داخليًا بحقوقهم وتقديم المساعدة والدعم لهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمعات الجديدة التي اضطروا إلى الانتقال إليها؛

17. توعية أفراد المجتمعات التي تضم لاجئين أو نازحين داخليًا بحقوق اللاجئين والنازحين داخليًا وحثهم على تقديم الدعم والمساعدة لهم حتى لا يتعرضون إلى تمييز أو اضطهاد داخل تلك المتجمعات؛

18. المساعدة في استقبال اللاجئين والنازحين داخليًا في ظروف إنسانية مُرضية.